٣ ـ بــاب كُم أقامَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتــه؟

١٠٨٥ -حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: حدَّثَنا أَيُّوبُ عن أبي العاليةِ البَرّاءِ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لِصُبحِ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ ، فأمرَهُم أن يَجعلوها عُمرةً ، إلا مَن مَعَهُ الهَدْيُ». تابعَهُ عَطاءٌ عن جابرٍ .

[الحديث ١٠٨٥ _ أطرافه في: ١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢].

٤ ـ باب في كم يَقصُرُ الصلاةَ؟ وسَمّى النبيُّ عَيَّ يوماً وليلةً سَفَراً

وكان ابنُ عُمرَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم يَقْصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ ، وهي ستةَ عشرَ فَرْسخاً.

١٠٨٦ - حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ قال: قلتُ لأبي أسامةَ: حدَّثَكم عُبيدُ اللهِ عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ عَلَيْهُ قال: «لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثةَ أيّامِ إلّا معَ ذي مَحْرَم». [الحديث ١٠٨٦ ـ طرفه في: ١٠٨٧].

١٠٨٧ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيي عن عُبيدِ اللهِ عن نافع عن ابنِ عُمرَ رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ عَلِيهُ قال: اللهُ تسافِرِ المرأةُ ثلاثاً إلاَّ معَ ذي مَحْرم». [انظر الحديث: ١٠٨٦].

تابعَهُ أحمدُ عنِ ابنِ المبارَكِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعِ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ عَلَيْ .

١٠٨٨ - حدّثنا آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبِ قال: حدّثنا سَعيدٌ المقبُريُّ عن أبيهِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: ﴿لا يَحِلُّ لامرأةِ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرمةٌ " تابعَهُ يحيى ابنُ أبي كثيرٍ وسُهيلٌ ومالكٌ عنِ المقبُريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه.

٥ - باب يَقصُرُ إذا خَرَجَ مِن مَوضعِه

وخَرجَ عليٌّ رضي اللهُ عنهُ فقَصَرَ وهوَ يَرَى البُيوتَ. فلمّا رَجعَ قيل له: هذه الكوفةُ ، قال: لا ، حتى ندخُلَها.

١٠٨٩ - حدّثنا أبو نُعَيم قال: حدّثنا سُفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيسَرةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «صليتُ الظُهرَ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذي الحُليفةِ رَكعتينِ».

ِ [الحديث ١٠٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥١ ،

١٠٩٠ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ قال: حدَّثنا سُفيانُ عنِ الزهريِّ عن عُروةَ عنِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ رَكعتين ، فأُقِرَتْ صلاةُ السَّفَرِ ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ» قال الزُّهريُّ: فقلتُ لعُروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتُمُّ؟ قال: تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمانُ.

[انظر الحديث: ٣٥٠].

٦ - باب يُصلِّي المغربَ ثلاثاً في السَّفَر

١٠٩١ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني سالمٌ عن عبدِ اللهِ عَلَيْهُ إذا أُعجَلَهُ السيرُ في السَّفَرِ يُؤخِّرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفَرِ يُؤخِّرُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجَلَهُ السيرُ. المغرب حتى يَجمَع بينها وبينَ العِشاءِ» قال سالمٌ: وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجَلَهُ السيرُ.

[الحديث ١٠٩١ ـ أطرافه في: ١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٨ ، ١٨٠٥].

١٠٩٢ - وزاد اللّيثُ قال: حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شهابِ قال سالمٌ: «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاء بالمُزْ دَلِفةِ» قال سالمٌ: «وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ ، وكان استُصرِخَ على امرأتِه صَفيةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ ، فقلت له: الصلاة. فقال: سِرْ. فقلتُ: الصلاة ، فقال: سر. حتى سارَ مِيلَينِ أو ثلاثةً ، ثمَّ نَزلَ فصلَّى ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ عَلَيْ يُصلِّي إذا أعجلهُ السيرُ يُوخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ، أعجَلهُ السيرُ يُؤخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ، أع يُسلمُ ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها رَكعتَينِ ثمَّ يُسلمُ ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العِشاء حتى ايقومَ مِن جَوف الليل». [انظر الحديث: ١٩٩١]

٧ - باب صلاةِ التطُّوعِ عِلى الدواب ، وحيثما توجَّهَتْ به

١٠٩٣ ـ حدّثنا عليم بنُ عبدِ اللهِ قال: حدّثنا عبدُ الأعلى قال: حدّثنا مَعْمرٌ عن الزَّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ عن أبيهِ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلتِه حيث توجَّهَتْ بهِ».

[الحديث ١٠٩٣ ـ طرفاه في : ١٠٩٧ ، ١٠١٨].

١٠٩٤ ـ حدّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن محمدِ بن عبدِ الرحمنِ أن
جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبره: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القِبلةِ».

[انظر الحديث: ٤٠٠].

١٠٩٥ ـ حدّثنا عبدُ الأعلىٰ بنُ حمّادٍ قال: حدَّثنا وُهَيبٌ قال: حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبة عن نافع قال: «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي على راحلتِهِ ويُوتِرُ عليها ، ويُخبِرُ أنَّ النبئ ﷺ كان يَفعلُه». [انظر الحديث: ٩٩٩ ، ١٠٠٠].

٨ ـ باب الإيماء على الدابّة

١٠٩٦ ـ حدّثنا موسى قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ مُسْلِم قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارِ قال: هذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي في السَّفَرِ على راحلتِهِ أينَما توجَّهَتَ يُومَىءُ. وذكرَ عبدُ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُه». [انظر الحديث: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥].

٩ - باب ينزلُ للمكتوبة

١٠٩٧ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكَير قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عامر بن رَبيعة أنَّ عامرَ بنَ ربيعة أخبرَهُ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ على الراحلةِ يُسَبِّحُ ، يُومِىءُ برَأْسِهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ تَوجَّهَ ، ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ ذلكَ في الصلاةِ المكتوبةِ».

[انظر الحديث: ١٠٩٣].

١٠٩٨ ـ وقال الليث: حدَّثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال: قال سالمٌ: «كان عبدُ اللهِ يُصلِّي على دابَّتِه مِنَ الليلِ وهوَ مُسافِرٌ ، ما يُبالي حيثُ ما كان وَجههُ. قال ابن عمرَ: وكان رسولُ اللهِ عَلَى يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أيِّ وَجهٍ تَوَجَّهَ ، ويوتِرُ عليها ، غيرَ أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ ». [انظر الحديث: ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦].

١٠٩٩ _ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال: حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ تُوبانَ قال: «حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلته نحوَ المَشرِقِ ، فإذا أرادَ أن يُصلِّي المكتوبة نزَلَ فاستقبلَ القِبلةَ». [انظر الحديث: ٤٠٠ ، ١٠٩٤].

١٠ - باب صلاةِ التَّطَوُّعِ على الحِمارِ

سيرينَ قال: «استقبَلْنا أنساً حينَ قدِمَ مِنَ الشامِ ، فلقيناهُ بعينِ التَّمرِ ، فرأيتُهُ يُصلِّي على حِمارِ سيرينَ قال: «استقبَلْنا أنساً حينَ قدِمَ مِنَ الشامِ ، فلقيناهُ بعينِ التَّمرِ ، فرأيتُهُ يُصلِّي على حِمارِ ووَجههُ مِن ذا الجانبِ _ يَعني عن يَسارِ القبلةِ _ فقلتُ: رأيتُك تُصلِّي لغيرِ القِبلةِ ، فقال: لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلهُ لم أفعَلْهُ ».

رواه ابنُ طَهمانَ عن حجاجِ عن أنسِ بنِ سِيرينَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ.

١١- باب مَن لم يَتطوَّعْ في السفَرِ دُبُرَ الصلاةِ وقَبَلها

١١٠١ _ حدَّثنا يحيى بن سليمان قال: حدِّثني ابنُ وَهبِ قال: حدَّثني عمرُ بنُ محمدٍ أن

حفصَ بنَ عاصم قال «سافرَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقال: صحبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبِّح في السفرِ ، وقالَ اللهُ جلَّ ذِكرُه ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ٱلسَّوَةُ حَسَنَةُ ﴾.

[الحديث ١١٠١ ـ طرفه في: ١١٠٢].

١١٠٢ ـ حدَّثَنا مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيى عن عيسى بنِ حَفْصِ بنِ عاصمِ قال: حدَّثني أبي أنهُ سمعَ ابن عمرَ يقول: صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فكان لا يزيدُ في السفرِ على رَكعَتينِ ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذٰلك ، رضيَ اللهُ عنهم ». [انظر الحديث: ١١٠١].

١٢ ـباب مَن تَطوَّعَ في السفَرِ في غيرِ دُبرِ الصلواتِ وقبلها ورَكعَ النبيُ ﷺ رَكعتَي الفجرِ في السفَر

١١٠٣ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا شُعبةُ عن عمرو عنِ ابنِ أبي ليليٰ قال: «ما أنبأ أحدٌ أنهُ رأى النبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسَلَ في الحدُّ أنهُ رأى النبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسَلَ في بيتِها فصلَّى ثمانيَ رَكعاتٍ، فما رأيتُهُ صلَّى صلاةً أخفً منها ، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسجودَ».

[الحديث ١١٠٣ _ طرفاه في : ١١٧٦ ، ٢٩٢].

١١٠٤ _ وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شهاب قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنهُ رأى النبيَ ﷺ صلَّى السُّبحةَ بالليلِ في السفرِ على ظَهرِ راحلتهِ حيثُ توَجَّهتْ به».

[انظر الحديث: ١٠٩٧ ، ١٠٩٧].

١١٠٥ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمُ بنُ عبد اللهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسبِّحُ على ظَهرِ راحلتِه حيثُ كانَ وَجهُه ، يُومىء برأسِه. وكان ابنُ عمرَ يَفعلُه». [انظر الحديث: ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨].

١٣ - باب الجمع في السفَر بينَ المغربِ والعِشاء

الله عن الله عن أعبدِ الله قال: حدَّثنا سُفيانُ قال: سمعتُ الزُّهريَّ عن سالم عن أبيهِ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاء إذا جدَّ بهِ السيرُ». [انظر الحديث: ١٠٩١، ١٠٩٢].

١١٠٧ ـ وقال إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عنِ الحسينِ المعلِّم عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهرِ سَيرٍ ، ويَجمعُ بينَ المغرِبِ والعِشاء».

١١٠٨ ـ وعـن حُسينٍ عن يحيى بـنِ أبي كثيرٍ عـن حفصِ بـن عُبَيدِ اللهِ بـن أنسٍ عن

أُنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعِشاءِ في السفر».

١٤ - باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ ، إذا جمعَ بينَ المغرب والعِشاءِ؟

١١٠٩ _ حدّثنا أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمٌ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجلَهُ السيرُ في السفرِ يُؤخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يَجمعَ بينها وبينَ العشاء. قال سالمٌ: وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجلَهُ السيرُ ، ويُقيمُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّمُ ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها ركعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ ، ولا يُسبِّحُ بينهما بركعةٍ ولا بعدَ العِشاءِ بسجدةٍ حتى يقومَ من جَوفِ الليلِ». [انظر الحديث: ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩١].

١١١٠ _ حدّثنا إسحاقُ حدَّثنا عبدُ الصمدِ حدَّثنا حربٌ حدَّثنا يحيىٰ قال: حدَّثني حفص بنُ عُبيد الله بن أنسٍ أنَّ أنساً رضي الله عنه حدَّثهُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَجمعُ بينَ هاتين الصلاتين في السفرِ ، يعني المغربَ والعِشاء». [انظر الحديث: ١١٠٨].

١ - باب يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلى العَصرِ إذا ارتَحلَ قبلَ أَن تَزيغَ الشمسُ فيه ابنُ عبّاس عن النبيِّ ﷺ

١١١١ _ حدّثنا حسّانُ الواسِطيُّ قال: حدّثنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلِ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ أنس بن مالكِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُهرَ إلى وقتِ العصر ، ثمَّ يَجمعُ بينَهما ، وإذا زاغتْ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ».

[الحديث ١١١١ ـ طرفه في: ١١١٢].

١٦ _ باب إذا ارتحلَ بعدَما زاغَتِ الشمسُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ

١١١٢ _ حدّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثَنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلِ عن ابنِ شهابِ عن أنس بنِ مالكِ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغ الشمسُ أُخَّرَالظُهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثم نزلَ فجمعَ بينَهما ، فإن زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحلَ صلَّى الظُهرَ ثم ركِبَ».

[انظر الحديث: ١١١١].

١٧ ـباب صلاةِ القاعدِ

الله عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عن الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صلى رسولُ الله على في بيته وهو شاك ، فصلًى جالساً وصلًى وراءه قوم قياماً ، فأشارَ إليهم أن اجلسوا ، فلمّا انصرفَ قال: إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَ به ، فإذا رَكعَ فارفعوا». [انظر الحديث: ٦٨٨].

١١١٤ ـ حدّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا ابنُ عينةَ عنِ الزُّهريِّ عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال: «سَقطَ رسولُ الله ﷺ مِن فرَسِ فخُدِشَ ـ أو فجُحِشَ ـ شِقَّهُ الأيمنُ ، فدخَلْنا عليه نَعودُهُ ، فحضَرَتِ الصلاةُ فَصلَّى قاعداً فصلَّينا قُعوداً وقال: إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ، فإذا كبَّرَ فحضَرَتِ الصلاةُ فَصلَّى قاعداً فصلَّينا قُعوداً وقال: إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ، فإذا كبَّرَ فحضَرَتِ الصلاةُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا فكبِّروا ، وإذا رَكعَ فاركعوا ، وإذا رَفَع فارفعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ». [انظر الحديث: ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٧٣٧ ، ٨٥٥].

عبدِ الله بنِ بُريدَة عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سألَ نبيَّ الله ﷺ

وأخبرَنا إسحاقُ قال أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال: سمعتُ أبي قال: حدَّثَنا الحسينُ عن ابن بُريدةَ قال: حدَّثَني عمرانُ بنُ حُصَينٍ _ وكان مَبْسوراً _قال: «سألت رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الرجُلِ قاعداً فقو نصفُ أجر القائم ، ومَن صلَّى قاعداً فقو نصفُ أجر القائم ، ومَن صلَّى قاعداً فقو نصفُ أجر القائم ، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ». [الحديث ١١١٥ _طرفاه في: ١١١٦ ، ١١١٧].

١٨ ـ باب صلاة القاعد بالإيماء

الله بن بُرَيدة أَنَّ عِمرانَ بنَ حُصَين - وكان رجُلاً مَبْسوراً - وقال أبو مَعْمرٍ مرَّةً: عن عِمرانَ قال: الله بن بُرَيدة أَنَّ عِمرانَ بنَ حُصَين - وكان رجُلاً مَبْسوراً - وقال أبو مَعْمرٍ مرَّةً: عن عِمرانَ قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجُلِ وهوَ قاعدٌ فقال: مَن صلَّى قائماً فهوَ أفضل ، ومَن صلَّى قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ». قال أبو عبدِ الله: نائماً عندي مضطجعاً هاهنا. [انظر الحديث: ١١١٥].

١٩ ـ باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلَّى على جَنبِ
وقال عطاءٌ: إن لم يَقدِرْ أن يَتحوَّلُ إلى القِبلةِ صلَّى حيثُ كانَ وَجههُ

١١١٧ _ حدَّثنا عَبْدانُ عن عبدِ الله عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ قال: حدَّثني الحسينُ المُكْتِبُ